# تحليل لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر و علاقته بالتنمية

**الدكتورة بوهلالـة سعاد**

**المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف**

**ميلة– الجزائر**

**مقدمة**

الفساد آفة قديمة ،تسببت في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ، وهو محرك للثورات والانتفاضات قديما وحديثا، ولقد تزايدت هذه الظاهرة وكذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، خاصة ما تعلق بالفساد الإداري كأخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها. فالفساد الإداري عبارة عن مشكلة تتسم بالخطورة، و بالنظر للآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه فهو وباء يهدم القيم الأخلاقية للمجتمع، ويعيق برامج التنمية، كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله. و لهذا سوف نقوم بتحليل لهذه الظاهرة في نطاق الجزائر بهدف التخفيف من حدته و تفادي انتشاره في مجالات عديدة بالتطرق للعناصر التالية:

- مفهوم الفساد
- أنواع الفساد
- معايير تعريف الفساد الإداري
- أسباب الفساد الإداري في الجزائر
- الاثار السلبية للفساد الإداري بالجزائر

## 1. مفهوم الفساد اصطلاحا

إن معالجة ظاهرة بالغة التعقيد والتشابك، ومتعددة المستويات كظاهرة الفساد، تستوجب البدء بمحاولة الّتعرف على ماهيتها، وتشخيص كافة جوانبها، قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها، ولا يوجد إجماع حول تعريف الفساد، وربما يعود ذلك إلى عمومية وسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي، والذي انعكس على باقي القطاعات والتيارات وللوقوف على مفهوم الفساد في الاصطلاح انتقينا عينة من التعاريف الواردة في بعض العلوم وذلك على النحو التالي[lxiv]:

### 1.1. التعريفات الفقهية للفساد

تتعدد تعريفات الفساد التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته، سواء كان فقهاء علم القانون، أو العلوم الإدارية، أو علم الاجتماع، وذلك كما يلي:

### 1.1.1. تعريف الفساد من زاوية قانونية

اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولو له أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها :التعريف الذي يعرف الفساد بأنه":تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية[lxv]

### 2.1.1. تعريف الفساد من زاوية إدارية

يعرف بأنه": النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، و سواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم3 ". وهذا التعريف ركز على الانحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام، ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري[lxvi].

### 3.1.1.تعريف الفساد من زاوية اجتماعية

علماء الاجتماع يعتبرون الفساد ظاهرة اجتماعية و يستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة" و هو السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة، أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق، أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للآخرين وهذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي وأهميته في توجيه السلوك الفاسد، واستبعد الأدوار الأخرى الإدارية والسياسية والاقتصادية[lxvii]

## 2.1. تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية

رأينا أن للفساد تعريفات عديدة ولكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية، فبعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصا على عبارة الفساد الإداري، والشيء الملاحظ أن التعريفات التي قالت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال، نورد بعضها فيما يلي[lxviii]

### 1.2.1.تعريف البنك الدولي للفساد

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد، كان آخرها التعريف الآتي" :الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، فالفساد يحدث عادة[lxix]:

عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد و إجراءات مناقصة عامة.

كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة، بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة

### 2.2.1.تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما، وذلك بموجب المادة 08 منها. أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه ":القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثرقبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر[lxx]

### 3.2.1.تعريف الإنتربول الدولي للفساد

طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الإنتربول في جويلية سنة 2002

فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي[lxxi] :

- الوعد أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدامات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.
- عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا، أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.
- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين، من الشرطة من عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.
- الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.
- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الأنتربول.

- المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات، أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.

### 4.2.1.تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه":سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة " .أو أنه":عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما[lxxii] :

**الفساد بالقانون** وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

**الفساد ضد القانون** وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

### 3.1.موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري من الفساد

### 1.3.1.تعريف المشرع الفرنسي للفساد

لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد النّشط الإيجابي، والفساد السلبي، فعرف الفساد الايجابي بأنه : "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل و منح العقد".

أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه ":قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة"[lxxiii].

### 2.3.1.موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد:

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 ، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 المؤرخ في: 19 أبريل 2004كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره. إن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره[lxxiv]

## 2. أنواع الفساد

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل و متفق عليه للفساد من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال، و ذلك راجع لعدة أسباب، و لعله في مقدمة ذلك وجود صور و أنواع مختلفة و متنوعة للفساد، هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد، واختلاف المتورطين بها، إضافة إلى ما للأديان السماوية والقيم الأخلاقية و النصوص القانونية من تأثير كبير في تقرير ما يعد فاسدا. و الشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة و متطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير و تطور في جميع المجالات.

### 1.2.الفساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي :العرضي أو الصغير، و المنظم، و الشامل، و فيما يلي تفصيل كل نوع.

#### 1.1.2.الفساد العرضي

و هذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة و العرضية، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، و هذا مثل الاختلاس، والمحسوبية، و المحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة

#### 2.1.2. الفساد المنظّم

و هو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة ، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر.

#### 3.1.2.الفساد الشامل

و هو نهب واسع النطاق للأموال و الممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى[lxxv]...

### 2.2.الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه

يصنّف الفساد طبقا لهذا المعيار إلى نوعين هما:

#### 1.2.2. فساد القطاع العام

و هو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية و جميع الهيئات العمومية التي تتبعها، و هو من أكبر معوقات التنمية، و فيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض و المصالح الشخصية .

#### 2.2.2.فساد القطاع الخاص

و يعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامةللدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة و هدايا، و هذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، و الحصول على إعانة وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية[lxxvi].

### 3.2.الفساد من حيث الحجم

طبقا لهذا المعيار يقسم الفساد إلى قسمين أساسين هما:

### 1.3.2. الفساد الكبير

وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة، ويرتكبه رؤوساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، و يختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، و لا يمكن أن يتم إ لا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع و المعدات مرتفعة الثمن، و مشاريع البنية التحتية، و المعدات العسكرية... وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة، أطلق عليه الفقه الغربي تسمية جرائم الصفوة "و"جرائم ذوي الياقات البيضاء " لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات[lxxvii]

### 2.3.2. الفساد الصغير

يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيطا إلى حد ما، وتتدرج تحته الرشاوى الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لانجاز معاملة[lxxviii] .

### 4.2.الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، و يقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ما يلي:

### 1.4.2.الفساد الأخلاقي

هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكات المخالفة للآداب[lxxix]

### 2.4.2. الفساد الثقافي

:ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع [lxxx].

### 3.4.2. الفساد الاجتماعي

هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر و الإخلال بالأمن العام.

### 4.4.2.الفساد القضائي

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق و تفشي الظلم، ومن أبرز صوره : المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

### 5.4.2.الفساد السياسي

للفساد السياسي عدة تعريفات منها :تعريف الموسوعة الحرة" ويكيبيديا "والتي عرفه كما يلي" :هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة ".كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه":استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة "أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين."

### 6.4.2.الفساد الاقتصادي

و يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي[lxxxi]

أو هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي[lxxxii]

### 7.4.2.الفساد المالي :

ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالي وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية...

### 8.4.2.الفساد الإداري

ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

### 3. معايير تعريف الفساد الإداري

يجب الإشارة إلى الأسباب التي حالت دون وضع تعريف موحد للفساد الإداري، لا ترجع فقط لاختلاف الاتجاهات والمدارس الفكرية التي ينتمي كل باحث إليها كما رأينا، إنما قد يعود إلى المعيار المعتمد لديهم للحكم على سلوك ما بأنه فاسد. والاعتماد على المعايير أساسا لتصنيف تعريفات الفساد الإداري، ووفقا لوجهة نظري يعد الأهم، إذ مهما اختلفت التعريفات القانونية لهذا المصطلح، فإنه لا بد وأن تكون داخلة في إطار أحد المعايير التي يتم على أساسها الحكم على تصرف ما من التصرفات بأنه فسادا. وفي هذا الإطار وضع الفقه أربعة معايير، يعتمد عليها لتعريف الفساد الإداري، وهي كما يلي:

#### 1.3. المعيار القيمي

وفقا لهذا المعيار، يعتبر الفساد الإداري شكلا من أشكال الخروج على القيم السائدة في المجتمع ضمن الإطار الوظيفي، باعتبار هذه القيم مما يجب التحلي والالتزام بها، وعادة ما يكون هذا الانحراف لتحقيق مصلحة شخصية أو ما شابهها[lxxxiii]

كما عرفه الدكتور :عاصم الاعرجي في كتابه حول نظريات التطوير والتنمية الإدارية بأنه: القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة[lxxxiv].

#### 2.3.المعيار المصلحي

نظرا للانتقادات الكبيرة التي وجهت للمعيار القيمي، حاول بعض الباحثين تبني المصلحة العامة كمعيار للحكم على السلوك الفاسد إداريا، والتعريفات التي تعتمد هذا المعيار تصنف لدى بعض الباحثين على أنها التعريف الكلاسيكي للفساد الإداري، وتتمحور حول معنى واحد وهو إساءة استخدام المنصب العام أو السلطات أو الموارد لتحقيق منافع خاصة. وفي هذا السياق يأتي تعريف ميخائيل جونسون للفساد كما يلي ":سوء استخدام الأدوار العامة أو الموارد لتحقيق فائدة خاصة"[lxxxv].

#### 3.3.المعيار القانوني

هذا المعيار هو الذي يفضله الباحثون القانونيين، حيث يحصرون الفساد الإداري في خرق القوانين والأنظمة والتعليمات التي يجب مراعاتها وظيفيا، وعادة ما يقترن ذلك بالسعي وراء منفعة شخصية ومن الأمثلة على التعريفات التي ترتكز على هذا المعيار :تعريف ضياء حامد الدباغ ومحمد عمر زيدان، للفساد الإداري بأنه ":سلوك منحرف يترتب عليه ارتكاب مخالفات ضد القوانين والتعليمات النافذة داخل الجهاز الإداري الحكومي لتحقيق أهداف خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية تتسبب في عدم تحقيق الجهاز الإداري أهدافه بتقديم خدمات للجمهور بكفاءة وفاعلية[lxxxvi].

### 4.3.معيار الرأي العام

يعد هذا المعيار حديثا نسبيا، وقد قصد من اعتماده تجنب الانتقادات التي وجهت إلى المعايير الأخرى للفساد الإداري، وذلك باللجوء إلى الرأي العام ليحدد بطريقته ما يراه فاسدا من التصرفات الإدارية و مالا يراه كذلك.

ولقد تبنى في هذا المجال كل من بيتر و ويلش هذا المعيار وقسم الباحثان الفساد إلى ثلاثة أنواع :أسود و أبيض و رمادي اعتمادا على ما يراه الجمهور العام والمواطنون [lxxxvii]

### 1.4.3.الفساد الأسود

وهو ذلك السلوك الذي يتفق الجمهور على إدانته وضرورة معاقبة مرتكبيه.

### 2.4.3.الفساد الأبيض

وهو السلوك الذي يتغاض عنه الجمهور ولا يميلون إلى معاقبة مرتكبيه.

### 3.4.3.الفساد الرمادي

وهو متوسط بين النوعين السابقين، ويكون هذا في الحالات التي يطالب فيها عناصر معينة في المجتمع بإدانة مرتكبيه، في حين يبقى الرأي العام مترددا في ذلك، أي عندما لا يتفق الأفراد المعنيين على إدانة تصرف ما.

## 4. أسباب الفساد الإداري في الجزائر

لا يهدف بحث دوافع و أسباب الفساد الإداري في هذه الدراسة إلى تبرير هذه الآفة، وإنما الغاية و القصد هو تحديد الأسباب بدقة لإيجاد العلاج الناجع، لأن التشخيص السليم هو أساس كل علاج ناجح، ولهذا فإن أية إستراتيجية للقضاء على الفساد الإداري لا بد لها لكي تكلل بالنجاح من تركيز الجهود على إيجاد الحلول المناسبة لجميع عوامل وأسباب الفساد دون استثناء بعضها. و تختلف الأسباب المؤدية إلى تفشي الفساد الإداري وانتشاره في البلدان النامية ومنها الجزائر عنها في الدول المتقدمة، رغم أن طرق ممارسة الفساد الإداري متشابهة إلى حد كبير[lxxxviii].

### 1.4.الأسباب الداخلية للفساد الإداري

### 1.1.4.الأسباب المتعلقة بالموظف العام

هناك عدة أسباب تؤدي بالموظف للوقوع في الفساد الإداري وفي مقدمتها العوامل الشخصية والنفسية[lxxxix].

- الأسباب الشخصية
- الأسباب الوراثية
- العوامل المكتسبة

- تراجع العامل الديني والأخلاقي

### 2.1.4.الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة أو المرفق العام

❖ **الأسباب الإدارية للفساد الإداري**

ولقد تناولت العديد من الدراسات أثر العوامل الإدارية على انتشار الفساد الإداري داخل المنظمات والمرافق العامة، وانتهت إلى حصر الأسباب والمنافذ التي تعد مناخا مناسبا للفساد الإداري أو تبعث عليه أو تمهد له وذلك كما يلي[xc]

- تضخم الجهاز الإداري
- سوء التنظيم الإداري
- الميل نحو المركزية وعدم التفويض في صنع القرارات
- تعقد الإجراءات الإدارية وغلبة الطابع البيروقراطي في الإدارة
- ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية
- عدم تناسب السلطة والمسؤولية في الجهاز الإداري
- عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية في الإدارة العامة
- عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة
- تخلف بعض القيادات الإدارية وفسادها

❖ **الأسباب القانونية والقضائية للفساد الإداري**

قد يفاجئ المرء لأول وهلة بأن هناك مدخل ومنفذ قانوني وقضائي للفساد الإداري، فمعلوم أن القوانين لا تشرع إلا لتحقيق المصلحة العامة وأن المصلحة الأساسية للقضاء هي إرساء العدالة ورفع الغبن والظلم على المظلوم وإعادة الحقوق لأصحابها استنادا لمبدأ سيادة القانون ، فكيف تعتبر هذه القوانين منفذا للفساد الإداري ويتحول القضاء إلى مروج ومتساهل مع الأفعال الفاسدة؟ للأسف هناك أسباب قانونية وقضائية ينفذ من خلالها الفساد الإداري في الدول العربية وعلى رأسها الجزائر، ومن بين الآليات والأدوات التي توفرها المنافذ القانونية والقضائية للفساد نذكر ما يلي[xci]:

- التسرع في إصدار تشريعات كثيرة خاصة بالإدارة العامة وعدم وضوح الكثير من القوانين
- تعطيل وعدم تطبيق الكثير من القوانين و ضعف السلطة القضائية وسيادة القانون
- جمود وقصور الكثير من القوانين
- تمسك الإدارة القضائية والأمنية بالإجراءات الروتينية المعقدة والتقليدية

- فساد الجهاز القضائي أحيانا

### 2.4.الأسباب الخارجية للفساد الإداري

### 1.2.4. العوامل الاجتماعية

تعتبر العوامل الاجتماعية من أهم الأسباب المؤثرة والفعالة في انتشار الفساد الإداري في مختلف الدول النامية وخاصة العربية حيث يجمع علماء الإدارة والاجتماع أن الأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ وأن للبيئة الاجتماعية المحيطة بها تأثير مباشر على تصرفات العاملين بها فالمجتمع المتخلف وعلاقات أفراده السلبية وعاداتهم وتقاليدهم المتوارثة تفرض نفسها على المنظمات من خلال التعاملات اليومية، كما أن للتركيبة الاجتماعية وللتنشئة الأسرية لدى أغلبية المواطنين وأخلاقهم وقيمهم الفطرية والدينية علاقة وثيقة بانتشار الفساد والمفسدين انتشار الجهل و تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد توظيف الانتماءات الأسرية والقبلية و الطائفية في المعاملات الرسمية صراع الثقافة والحضارة مع قيم العمل الرسمية) أسباب حضرية أثر العادات والتقاليد السائدة على تفشي الفساد الإداري:

- ظاهرة الهجرة والفساد الإداري
- ضعف الانتماءات والحس الوظيفي وتأثيره على تفشي الفساد الإداري

### 2.2.4. العوامل الاقتصادية للفساد الإداري

تلعب الظروف والعوامل الاقتصادية المتردية دورا كبيرا باعتبارها أحد الدوافع والأسباب وراء ظهور الفساد الإداري في الدول النامية، ومن بين المؤيدين للتفسير الاقتصادي للفساد نجد (Klitgard) والذي وضع معادلة للفساد تتكون من العناصر الأساسية الآتية:[xcii]

**الفساد =الاحتكار + القدرة على التصرف – المساءلة.**

ويمكن إجمال أسباب الفساد الاقتصادي فيما يلي:

- سوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية على السكان
- تأثير النظام الاقتصادي السائد على انتشار الفساد الإداري
- البطالة والفقر وتدني القدرة الشرائية:
- دور و تأثير الشركات المتعددة الجنسيات

### 3.2.4.الأسباب السياسية للفساد الإداري

إن للفساد منافذ ومداخل متعددة كما رأينا سابقا في المجتمعات المتقدمة والنامية، كما أن خطورة هذه العوامل والمنافذ ودرجة تأثيرها تختلف من بيئة إلى أخرى.

ولا نبالغ إذا قلنا أن المنافذ السياسية لتفشي الفساد الإداري تعد من أخطرها على الإطلاق في العديد من الأقطار النامية عموما والعربية خصوصا، لأن فساد القمة سرعان ما يستشري إلى المستويات الأدنى التي تحتمي وتتستر بقياداتها المتواطئة معها .وفيما يلي تفصيل العوامل والأسباب السياسية المؤدية إلى ظهور وانتشار الفساد الإداري.

- تأثير طبيعة النظام السياسي السائد على انتشار الفساد الإداري
- تأثير عدم الاستقرار السياسي على الأجهزة الإدارية
- الانتخابات والفساد الإداري

يحدث الفساد السياسي في الدول النامية أو المتقدمة على السواء من خلال الانتخابات واستقطاب المؤيدين وجمع التبرعات لها، ومحاولات كسب تأييد الناخبين بالوسائل التي تنسجم أو تتلاءم مع مطالب واحتياجات كل شريحة على انفراد، والتي تبدأ بتقديم الوعود الزائفة من قبل المرشح للانتخابات، وتنتهي بشراء الأصوات من الناخبين بمبالغ نقدية وعينية وبعدها يجد المرشح نفسه ملزما بالبحث عن السبل التي تمكنه من استعادة المبالغ التي أنفقها للوصول إلى الحكم[xciii]

## 5. الآثار السلبية للفساد الإداري بالجزائر

للفساد الإداري آثار سلبية وخيمة على جميع الأصعدة والمجالات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو إدارية أو اجتماعية، فهو وإن جني من ورائه بعض المنحرفين إداريا كسبا، إلا أن الآثار السلبية التي تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يجنيها هؤلاء من وراء الفساد، إذ أنه مرض خطير إذ انتشر في مجتمع ما دمره لا محالة، هذا ما قال به غالبية الفقه وعلى رأسهم أنصار المدرسة القيمية وما بعد الوظيفة، ويمكن حصر أهم الآثار السلبية فيما يلي:

### 1.5.الآثار الاقتصادية

يؤثر الفساد على الأداء الاقتصادي من خلال آليات متنوعة، فرغم أن أنصار الفساد المنتج و الفعال يوردون بعض إيجابيات الفساد في هذا الجانب، كانخفاض تكاليف الصفقات إلا أن تأثيره على الاقتصاد كبير، ومن أبرز الآثار السلبية في هذا المجال نذكر ما يلي:[xciv]

#### 1.1.5.أثر الفساد على النمو الاقتصادي

الفساد الإداري يضعف ويعرقل النمو الاقتصادي بطرق شتى، فهو يضعف الاستثمار المحلي، والأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، كما يخلق جو من عدم الثقة، ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار .كما يؤدي الفساد إلى تقليل الربح، لأن مدفوعات الفساد الكبيرة إنما تمثل عبئا إضافيا على المشروع وتزيد من تكاليفه، بل يعتبرها البعض ضريبة ضارة بالاستثمار

#### 2.1.5.أثر الفساد على الإيرادات العامة

يؤدي الفساد الإداري إلى خفض الإيرادات العامة، خاصة الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوى والعمولات لمفتشي الضرائب والجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة، تصل إلى حد خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب والرسوم في بعض الحالات، هذا بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بين الحين **والآخر**[xcv]

### 3.1.5.تأثير الفساد على الإنفاق العام

يؤثر الفساد سلبا على الإنفاق العام من خلال تغيير وجهته الأساسية، فالحكومات الفاسدة تكون أكثر ميلا إلى توجيه وصرف نفقاتها على مشروعات ووجوه إنفاق يسهل فيها الحصول على الرشوة والعمولات وإخفاؤها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق أو في إنتاجها أو شرائها كالإنفاق العسكري ، حيث توجد علاقة قوية بين نسبة الإنفاق العسكري والفساد، وذلك بسبب انعدام الرقابة على هذا النوع من الإنفاق، حيث يتسم بالسرية التامة من ناحية، وضخامة مدفوعاته، مما يسمح بالحصول على عمولات كبيرة من ناحية أخرى، وفي مقابل هذا يقل الإنفاق على الخدمات التعليمية والصحية نظرا لانخفاض عائد الفساد فيها[xcvi]

### 4.1.5.تأثير الفساد على الاستثمار

يؤثر الفساد سلبا على مناخ الاستثمار، حيث يفضل المستثمرون الأجانب البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدمية لأن تأثير الفساد عليها أقل، كما قد تؤدي البيئة التي يتحكم فيها الفساد والتي لا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين واضحة وشفافة حيث يكون الفساد هو الوسيلة الفعالة للحصول على الحقوق والصفقات والتراخيص، إلى عزوف المستثمرين الجادين عن الإقدام على استثمار أموالهم في مثل هذه الدول التي يكون مناخها طاردا للاستثمار، كما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج[xcvii]. **5.1.5..تأثير الفساد على الأسعار**

إن الرشاوى والعمولات التي يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين الإداريين، تعتبر نوعا من التكلفة، تضاف إلى قيمة السلعة والخدمات التي يعرضها هؤلاء، بحيث يتحملها المستهلك في نهاية المطاف، وهذا يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد والتأثير سلبا على الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية داخل الاقتصاد، فالمستهلك يدفع سعرا للسلعة أعلى من تكلفتها الحقيقية بسبب الريع الإضافي الذي يضطر إلى دفعه للحصول على السلعة أو المزية التي يحتكر الموظف تقديمها، وتتأثر الكفاءة الإنتاجية بأن جزءا هاما من السعر الذي يدفعه المستهلك لا يقدم إلى منتجي السلعة أو الخدمة أو إلى الحكومة، ولكن إلى وسيط يستحوذ على ريع إضافي بسبب موقعه في علاقة التبادل[xcviii]

### 2.5. الآثار السياسية

مهما كانت الإيجابيات والفوائد التي يحققها الفساد على المستوى السياسي، كما يرى أنصار المدرسة الوظيفية، إلا أن آثار الفساد السلبية الوخيمة على النطاق السياسي لا تخفى على أحد، وهي ظاهرة للعيان، فقد تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي أو فقدان النظام السياسي لشرعيته والى شيوع الفوضى والاضطرابات وغيرها من الآثار الوخيمة على الجانب السياسي للدولة وتفصيل ذلك فيما يلي:

- فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة

- ضعف المشاركة السياسية
- زعزعة وإضعاف المناخ الديمقراطي في الدولة
- شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي

### 3.5. الآثار الإدارية

إن المتتبع لأدبيات الكتابة في مجال الفساد الإداري، يلاحظ بوضوح أنها غالبا ما تركز في دراستها على انعكاسات هذه الظاهرة على الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المقام الأول، وبهذا التوجه فإن الكتابات تغفل إلى حد بعيد الآثار الإدارية السلبية للفساد الإداري، ففيما تتمثل هذه الآثار؟. ومما لا شك فيه أن للفساد آثار سلبية مدمرة على الجهاز الإداري بالدولة نستعرضها فيما يلي[xcix]

- تحويل عملية التخطيط إلى عملية صورية
- الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري
- الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة
- إعاقة جهود الرقابة الإدارية
- تدني أخلاقيات الوظيفة وانتشار القيم العامة السلبية

### 4.5.الآثار الاجتماعية

إن للفساد الإداري عدة آثار اجتماعية وخيمة لا تقل خطورتها عن الآثار السياسية أو الإدارية يمكن إجمالها في الآتي[c]:

- الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية وانحساره
- انهيار القيم الأخلاقية
- تأثير الفساد الإداري على الاستقرار الاجتماعي

### 5.5.الآثار القانونية

إن لظاهرة الفساد آثار وخيمة على كل من المنظومة القانونية والقضائية للدولة نجملها فيما يلي[ci]:

- ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي، وتساعد الفاسدين على الهروب من العقاب، وذلك لكثرة ما بها من ثغرات قانونية.
- عدم جدوى وفاعلية تطبيق القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها من العاملين بالأجهزة الأمنية و الرقابية والقضائية.

- ظهور جرائم غسيل الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء متحصلات جرائم من أعين الأجهزة الأمنية.
- بطء إجراءات المحاكمة، حيث يلجأ المفسدون إلى عرقلة إجراءات العدالة و المحاكمة، حتى تفقد القضية، الردع العام المقصود منها، باستخدام أساليب ملتوية للتهرب من المسؤولية القانونية.
- هروب وفرار المتهمين لخارج البلاد مع ذويهم، صحبة ما قاموا بجمعه من أموال ناتجة عن نشاط الفساد الإداري، ومثال ذلك قضية الخليفة.

**خاتمة**

مهما اختلفت التعريفات الفقهية للفساد إلا أنه ظاهرة متشابهة الأثر في مختلف البلدان سواء كانت نامية ، متقدمة أو سائرة في طريق النمو و لذا يجب علينا ضرورة مراعاة الأسباب الداخلية و الخارجية له و القيام بتحليلها قصد تفادي مختلف المخاطر التي تنجر عنه كظاهرة سلبية باعتبار المجتمع المدني كشريك أساسي في مواجهة الفساد الإداري وذلك لا يقتصر على عملية التبليغ والرقابة فقط بل يجب إشراكه في وضع الخطط والتصور المناسبين لمكافحة هذه الظاهرة و تنمية المنظومة القيمية لدى المواطنين والموظفين على السواء المستمدة أساسا من الشريعة الإسلامية والتركيز على الوازع الديني وتبني سياسة الترغيب والترهيب، بث روح الولاء للمنظمة والانتماء للوطن والحرص على المصلحة العامة. التركيز على التنشئة الأسرية الصالحة المبنية على القيم والمبادئ والأخلاق الفاضلة والتوعية بمخاطر الفساد من خلال عقد اللقاءات التحسيسية والندوات والملتقيات.

**المراجع**

عامر خياط،" مفهوم الفساد'،المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد،الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006 ،ص48 .

[1]عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003 ، ص21

[1] Gopal J . Yadav , "Corruption in developing countries : causes and solutions", global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance international political science association, university of south Florida, September 2005,p.01.

[1]عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003 ، ص22

[1]أحمد أنور ، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001 ، ص140 .

[1]موقف البنك الدولي من الفساد أنظر:

Sam vaknin , Crime and corruption ,united press international,Skopje,Macedonia , 2003 , p.18

[1] أنظر :بابكر عبد الله الشيخ، "العولمة والفساد"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 ، ص5

[1] سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف الرياض 2005 ص 60 عبد الحليم بن مشري ص 09

[1]عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح'دراسة مقارنة'، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003 ، محمد ، الأمين البشرى، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ، ص41 .

[1] المادة 11/432 من قانون العقوبات الفرنسي بتاريخ 2012/11/11

[1] عطا الله خليل،" مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009 ، ص34 .

[1] أحمد محمود حبيب البوتي،" أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري"، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008 ،ص. 10 .عبد الله سالم علي حمودة ، مرجع سابق، ص3 .

[1]عطا الله خليل،" مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009 ، ص340

[1] كريمة كمال، فساد الكبار، الرشاوى ، العمولات ، ونهب المال العام، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 1996 ، ص42 .

[1]أحمد صقر عاشور،" قياس ودراسة الفساد في الدول العربية "مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، 2009 ، ص . 36 .حنان سالم، مرجع سابق، ص6.

[1 1] سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف الرياض 2005 ص 60 عبد الحليم بن مشري ص 66

[1]محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ، ص4

[1]سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص.66

[1]محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 48 ، بشير مصطفى،" الفساد الاقتصادي"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر، 2004 ، ص1

[1]مخلد توفيق مشاوش خشمان، مشكلة الفساد الإداري في ضوء التشريعات والقوانين الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ظزللدراسات العليا، الأردن، 2009 ، ص2 .

[1] عاصم الأعرجي، نظريات التطوير والتنمية الإدارية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988 ، ص53 .

[1]ميخائيل جونسون، فساد الإدارة والإبداع في الإصلاح، ترجمة عبد الحكيم الخزامى الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، 2009،ص23 .

[1]خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، "الفساد الإداري :أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته -نحو بناء نموذج تنظيمي "أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ، ص22.

[1]مخلد توفيق مشاوش خشمان، مشكلة الفساد الإداري في ضوء التشريعات والقوانين الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009 ، ص31

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص19 .

[1]صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994 ص 113 .، محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص

[1]عبد الرحمان إبراهيم الجويير،" الإصلاح الإداري من منظور إسلامي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 ، ص10 .

[1]فارس رشيد البياتي،الفساد المالي و الإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية، دار أيلة للنشر، عمان، 2009 ،ص . 51

- [1]ساجد شرقي محمد، الفساد":أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته"، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008 ، ص02 .

[1]عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص. 132 .عامر الكبيسي،" الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة"، مرجع سابق ، ص 90 .عبدو مصطفى، مرجع سابق، ص35 .

[1]محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام ، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2007 ، ص139

[1]محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام ، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2007 ، ص140

[1]سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006 ص 266

[1]سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006 ص 267

[1]سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006 ص 268

[1]عبد الرحمان أحمد هيجان،" الفساد وأثره على الجهاز الحكومي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 ، ص1 .

[1] Controlling corruption, Op.cit. p.28.

[1]يوسف جلال،"الفساد وأثره على التنمية "أساليب الرقابة الإدارية والمالية :تصحيح التجاوزات والانحرافات، المنظمة العربية للتنمية .الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006 ، ص06